وقال ابو يوسف عليه القصاص في جميع الهايم

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الالة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاب والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وسقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفا حتى لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والجزر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه بجرحه او ضربه بعمود حديد او ما اشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محددا او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسالة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي ويذهب ثم مات لم يقتل وفي الجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما حدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجا في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جا بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا

قال

اثبات القاتل

قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية المقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه انه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت حبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفا القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص ولو كانت الورثة كبارا وصغارا كان للكبار ولاية استيفا القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفا لهم جميعا لا ينفرد احدهم به فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر والمدبرة استيفا القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفا فللمولى استيفا القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفا وله ورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفا القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفا وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لمولاه وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفا ايدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفا القصاص اجماعا وان مات

Copyright King Saud University